بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله والمحصنات من النساء ذوات الازواج احصنهن التزوج او الاسلام او الحرية وقرئ بكسر الصاد فهن احصن فروجهن او انفسهن بالعفة او ازواجهن بالطلاق ما ملكت ايمانهم من الاماء سبين وهن ازواج كفار فهن حلال للسابين بالسبي والنكاح مرتفع بالسبي لقول ابي سعيد رضي الله تعالى عنه اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج كفار فكرهنا ان نقع عليهن فسألنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت الآية فاستحللنا هن وابا هن عني العزاق بقوله وذات حليل كلهن حلال لمن يبني بها لم تطلق وقال ابو حنيفة لو سبي الزوجان لم ترتفع النكاح ولم تحل للسابي والحديث حجة عليه قائلة

قول ذوات الازواج فسر المحصنات بذوات الازواج لان الاحصان ورد في القرآن على اربعة معان الاول التزوج كما في هذه الآية قال تعالى فاذا احصن الرجل فهو محصن اذا تزوج وهو احد ما جاء عليه فعل فهو مفعل واحصنت المرأة عفت عما لا يحل واحصنها زوجها فهي محصنة فهي محصنة والمرأة متزوجة فهي محصنة بفتح الصاد كذا في الصحاح والثاني العفة عما لا يحل كما في قوله تعالى محصنات غير مسافحات وفي قوله تعالى والتي احصنت فرجها اي جعلتها عفيفة والثالث الحرية كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي الحرائر لانه لو قذف غير حرة لم يجلد ثمانين وفي قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت ايمانكم اي الرابع الاسلام كما في قوله تعالى فاذا احصن قيل في تفسيره اذا اسلمن والا يليق بهذا المقام غير معنى التزوج لان المحصنات عطفت على المحرمات فلا بد ان يكون الاحصان سببا للحرمة ومعلوم ان الحرية والعفاف والاسلام ليست كذلك في الحرمة بخلاف التزوج فان المرأة المتزوجة محرمة على الغير الا ما ملكته اليمين بالسبي فان النكاح ترتفع بالسبي وانما يتحقق بين الزوجين تباين الدارين بان سبيا معا وهذا عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يرتفع النكاح بالسبي اذا سبيا معا وانما يرتفع اذا سبي احدهما قبل الآخر وحصل بينهما تباين الدارين والى صار انهم اتفقوا على انه اذا سبي احد الزوجين قبل الآخر وخرج الى دار الاسلام وقعت

الفرقة بينهما اتفاقا واما اذا سبيا معا فعند الشافعي يرتفع الزوجية وبزوال النكاح عنهما وبحل المسبية لمالكها جد بستبرأها بوضع الحمل ان كانت حاملا من زوجها وبالحيض ان كانت حائلا وقال ابو حنيفة لا ترتفع النكاح عنهما اذا سبيا معا وروي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس يوم حنين فاصابوا سبايا لهن ازواج من المشركين فكرهوا غشيانهن فسألوا النبي عليه السلام فنزلت الآية فاستحللوا قوله مصدر مؤكد يعني انه مصدر لفعل مقدر من لفظه اي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتابا وقوله تعالى واحل لكم على بناء الفاعل معطوف على هذا الفعل المقدر الناصب لقوله كتاب الله قوله ما سوى المحرمات الثمان سبع منها من المحرمات بسبب النسب ثنتان منها بالمنتسبان الى الرجل بطريق الولادة وهما الامهات والبنات وخمس منها منتسبان اليه بطريق الاخوة وهن الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وواحدة منها هي اللاتي من المحرمات السبع طائفة واحدة لانحادها من حيث كون العلة المحرمة لهن امرا عارضا خارجا عن ذواتهن [illegible] المصاهرة وكون المرأة مشكوحة الغير بخلاف المحرمات السبع الاول فان سبب حرمتها امر ذاتي وهو النسب فلا جرم ما عدا هذه المحرمات السبع طائفة واحدة نظرا الى كون سبب حرمتهن وصفا خارجا عن ذواتهن صارت مجموع المحرمات ثمان طوائف فلذلك قال ما سوى المحرمات الثمان مع ان المحرمات المعدودة في هذا المقام اكثر من ثمانية وعموم قوله واحل

لكم ماسوى هذه النساء اللاتى حرمتها عليكم حيث قضى ان يحل للرجل سائر محرمات الرضاع
وان يجمع بينها وبين المرأة وخالتها مع ان ذلك يحصل بقوله عليه السلام
يحرم من الرضاع مايحرم من النسب بقوله عليه السلام لاتنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها وايضا يقتضى ان كل واحدة ثلث ومعتدة الغير مادامت فى عدتها وان لكل
واحد ان يتزوج امة على حرة وخامسة فى عدة رابعة وملاعنة مع ان حيضها لا يحصنها
بالدلائل الدالة على هذه الوجوه ان يكون هذه المحرمات مخصوصة من عموم قوله احل لكم
ماوراء ذلكم قال عليه السلام لاتنكح الامة على الحرة وقال المتكلمون لا يجتمعان ابدا قوله
ارادة ان تبتغوا فقد حذف الارادة المضاف الى ما جعل مفعولا ولم يصح حذف اللام منه
فان اللام انما يحذف من المفعول له بشرط ان يتحد الفاعل فى المفعول له والفعل المعلل
ولا يتحقق الاتى ههنا الا بتقدير الارادة وذلك لان فاعل الفعل المعلل هو قوله
واحل لكم هو الله تعالى وفاعل قوله تعالى ان تبتغوا هو ضمير المخاطبين وهما مختلفان فلا
بد من الارادة ليتحد فاعلاهما وقوله محصنين حال من فاعل تبتغوا وغير مسافحين حال ثانية يجوز
ان يكون حالا من الضمير فى محصنين ومفعول محصنين ومسافحين محذوف اى محصنين
فروجكم غير مسافحين الزانى والمسافح الزانى من السفح وهو صب الماء وكان العاجز
يقول للعاجز فاسحنى وماذين من مسألة رجل زانى مسافى ان لا فرض زنا السفح المعنى
وقضاء الشهوة قوله ويجوز ان لا يقدر مفعول تبتغوا فعطف على ما يفهم من المعنى
الذى ذكر وهو انه يفهم منه ان مفعولا مقدرا وان تقدير الكلام ان تبتغوا انكاحا بموالكم

ان تبتغوا باموالكم محصنين غير
مسافحين مفعول له والمعنى احل
لكم ماوراء ذلكم ارادة ان تبتغوا
باموالكم بالعرف فى المهور
او انتم فى حال كونكم محصنين
غير مسافحين قاضى

ويجوز ان لا يقدر مفعول تبتغوا فعطف
على ما يفهم من المعنى الذى ذكر قوله
احل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين
غير مسافحين قاضى

الى محرمات

المحرمات المذكورة باموالكم اى بصرف اموالكم فى مهور المنكوحات منهن او فى اثمان السرارى
فان قولك فى مهورهن او اثمانهن بدل على ان مفعول تبتغوا مقدر هو النساء او ضمير
ضمير مهورهن او اثمانهن قال صاحب الكشف فان قلت اين مفعول تبتغوا قلت
يجوز ان يكون مقدرا هو النساء بالاجوار لا يقدر وقد ان تخرجوا اموالكم
كما يجئ ان الاجوار لا يكون متعلق الابتغاء بمفعولها ويكون المفعول مقدرا
لا محذوفا ويكون القصد الى ايجاد الفعل وصدوره من الفاعل وهو الطلب بالاموال
ويكون المعنى احل لكم ماوراء ذلكم ارادة ان يكون ابتغاؤكم بالاموال اى صرفها واخراجها
فى وجوه المطالب فى حال كونكم محصنين غير مسافحين فان صرف المال الذى جعله
الله لكم قياما الى ما لا يحل تضييع له على وجوه ما فى خسران الدنيا والاخرة واى خسران
اعظم منه جعلنا الله ان يكون القصد الى نفس الفعل وان لا يقدر للمفعول اجوار الا
على تقدير ان يكون المقصود نفس الابتغاء بالاموال وصرفها فى وجوه المهمات
يتناول الابتغاء بالاموال صرفها الى مهور المنكوحات والى اثمان الجوارى المشتراة
والانفاق فى مهماتهن وبهذا العموم والتناول لا يحصل على تقدير ان يقصد تعلق
الابتغاء بالمفعول المقدر الا ان على هذا التوجيه لا يكون لذكر الابتغاء بالاموال
كثير فائدة ان يكون ان يقال احل لكم ماسوى المحرمات المذكورة ارادة ان يكونوا
محصنين منعفين عن الزنا المحرم بخلاف ما ازا قدر المفعول فان الكلام ح
يدل على ان صرف المال فى مهور النساء المنكوحات مراد لله تعالى وان حل الاستمتاع

بالاجل لتشرط بان يتوسل اليه بحرف المال للاجل قولا او بدل العطف على قوله معقود
ان قرئ احل على بناء الفاعل يكون ماوراء ذلكم منصوب المحل على المفعولية
فلكم ان تتبعوا على انه بدل منه وان قرئ على بناء المفعول يكون ماوراء ذلكم
فى محل الرفع لقيامه مقام الفاعل فلكم ان تتبعوا يكون فى محل الرفع به لانه قول
واحتج به الحنفية على ان المهر لابد وان يكون مالا حتى لو تزوجها على تعليم سورة
من القرآن لا يكون ذلك مهرا ولها مهر مثلها ولو تزوجها على خدمة سنة فان كان لها
فلها مهر مثلها وان كان بحيث لها خدمة سنة وجاحتى يجب بها مالا بد ان يقال
جعل طريق حصول الحل الابتغاء بالمال والمال اسم للاعيان لا للمنافع قوله ولا حجة
فيه لان مدلول الآية ان تقال احل لكم ما سوى المحرمات المعدودة اذا اردتم ابتغاء
بها مع ان حال كونكم محصنين وهذا ينافيه لان على جواز الابتغاء بالمال ولا يدل على ان
الابتغاء بغير المال جائز ام لا قوله فمن تمتعتم به من المنكوحات على ان تكون كلمة ما سواء
جعلت شرطية او موصولة عبارة عن النساء المستمتع بهن غير عنهن بما على ارادة الوصف
كما فى قوله سبحانه ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها وهى على التقديرين فى محل
الرفع على الابتداء وقوله فاتوهن اجورهن والضمير المنصوب فيه عائد من هذه الموصولة الى المبتداء
روعى لفظ ما فافرد ضميرها فى قوله به وروعى معناها فاورد جمع ضميرها فى قوله منهن وفى قوله
فاتوهن والمعنى اى نوع من النساء استمتعتم به حال كونه بعض النساء الملاقى من
المنكوحات قولا وفاستمتعتم به منهن من جماع او عقد عليهن على ان يكون كل واحد منها

من وجوه من وجوه التمتع بالمنكوحات وذلك وجهان احدهما الشافعى الجماع وعقد النكاح
عليهن وثلثهما وجه الحنفية ثالثها الخلوة الصحيحة معهن فانها ايضا توجب المهر عندهم
خلافا للشافعى فان استمتع منهن بالجماع فلها من اثبات المهر تاما كاملا وكذا ان
استمتع بالخلوة الصحيحة عند الحنفية واما مجرد العقد فهو ايضا من موجبات المهر
لكنه ينصف بالطلاق قبل الدخول وعلى من فى قوله منهن على هذا الابتداء الغاية
ويكون العائد الى المبتدا محذوفا والتقدير فالوجه الذى استمتعتم به من النساء
فاتوهن اجورهن لاجل قوله فان المهر فى مقابلة الاستمتاع علة لتسمية المهر اجرا
فان الاجر فى اصطلاح اهل الشرع اسم لما يقابل المنفعة لا العين فان ما يقابل
العين يقال له الثمن والمعقود عليه فى عقد النكاح هو حل الاستمتاع بالمرأة لا العين
المرأة فلذلك سمى بدل اجارة الاشتمال قولا او مصدرا مؤكدا لفعل محذوف وجوبا
فرضا اى تلك الاجرة فريضة قوله فيما تراضيتم به متعلق بالاستقرار فى الجار والمجرور
لا جناح على الزوجين فى ان يتراضيا بعد تقرير العقد والتسمية بان يزيد الزوج
على المسمى او تحط المرأة عنه لان الزيادة ثبتت فى ذمة الزوج برضاها لان صحتها
تتوقف على قبول المرأة بخلاف حط المرأة فان صحته لا تتوقف على قبول الزوج فلا
يعتبر فيه الرضى فجعل قوله تعالى فيما تراضيتم به متناولا للزيادة على المسمى والحط عنه لكن
بحث ان الحط لا يتوقف على الرضى ومن قال ان الآية نزلت فى النكاح المنعقد قال معناها
انها اذا عقد النكاح بالى اجل فاذا تم الاجل فان شاءت المرأة زادت فى الاجل

العدة فيتوقفا البينونة على انقضاء العدة فاحتماج الحقيقة بالاية على كون ارتداد
كل منهما فسخا عاجلا لا يخلو عن ضعف لانها لا تنفي ان يكون للمرتد سبيل على المؤمنين اذا
عاد الى الايمان قبل مضي العدة قوله قد سبق الكلام فيه وهو قوله الخدع من تو يهم عز
خلاف ما تخفيه من المكروه لتزل عما هو فيه او عما هو عليه وهو خداعهم مع انه ليس على
ظاهره لان تعالى لا يخفى عليه خافية فلا يصح ان يتعلق به الخدع كما انهم لا يصلون ان
يكونوا خادعين لله تعالى بل المراد انهم يخادعون اولياء الله تعالى وهم المؤمنون على حذف
المضاف او اضافة خداعهم الى نفسه تشريفا لهم او لان صورة ضعفهم مع المؤمنين
اظهارا لايمان وابطان الكفر وصورة صنع الله معهم اجراء احكام المسلمين عليهم
وهم عنه اغبث الكفار وابل الله في الدرك الاسفل من النار واستدلال الرسول والمؤمنين
امر الله تعالى في امثالهم وحالهم واجراء حكم الاسلام عليهم مجازا لهم بمثل صنيعهم صورة
صنيع المخادع بعينه فقوله تعالى يخادعون الله استعارة تبعية اي يعملون عمل
المخادع بما يظهرون من الايمان ويبطنون خلافه من النفاق وهو خداعهم اي
مجازيهم على خديعتهم بان يثبتهم الدرك الاسفل من النار وسمي جزاء الخدع خدعا
على سبيل المشاكلة او فعل في صحبة الخدع والخادع اسم فاعل من باب المغالبة
يقال خادعته فخدعته اذا غلبته الخدع وكنت اخدع منه روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال في بيان كونه تعالى خادعهم انهم يعطون نورا يوم القيامة كالمؤمنين
فيمضي المؤمنون بنورهم على الصراط وينطفئ نور المنافقين فيقولون في ظلمتهم

ويدل عليه قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم
وتركهم في ظلمات لا يبصرون وقوله تعالى واذا قاموا عطف على خبر ان اخبر عنهم
بهذه الصفات الذميمة وكسالى نصب على الحال من ضمير قاموا الواقع جوابا
اذا والجمهور على ضم الكاف وهي لغة اهل الحجاز جمع كسلان كسكارى جمع سكران
وقرئ بفتحها وهي لغة تميم واسد الكسل الثاقل عما الشأن ان يشتهى على النفس
وضعف الداعي اليه وسبب كسلهم انهم لا يرجون لما تولوا به ولا يخافون على تركه
عقابا قوله تعالى يراؤن الناس يصلونهم الظاهر انه حال مستغنى بها بيان
سبب مباشرتهم للصلوة متثاقلين كارهين اياها قوله لا يذكرون الله الا قليلا
مؤمنين اي بظنونهم مؤمنين ولا يريدون بها وجه الله تعالى يقال خلت الشيء اخاله اذا ظننته ومن
يسمع يخل وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يؤتى يوم القيامة بناس من
الناس الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا الى قصورها والى
ما اعد الله لاهلها فيها نودوا ان اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة
ما رجع الاولون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان ترينا ما اريتنا من
ثوابك وما اعددت فيها لاوليائك لكان هون علينا قال ذلك اردت بكم فكنتم اذا
خلوتم بارتكاب المعاصي بارزتموني بالعظائم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراؤن الناس
بخلاف ما تعطوني من قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني واجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم
الناس ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم اليم العذاب مع ما حرمتكم من الثواب قوله الا قليلا

بمعنى التفعيل الذى للتكثير تقول اى الناس بمعنى ابهم مرة بعد اخرى كما يقال ناوم بمعنى
ثم قوله والقاف عطف على قوله بمعنى التفعيل اى وبمعنى فاعل بثبت للدلالة على مشاركة
اثنين فصاعدا فى اصل الفعل قال الراغب ربما من ابرز عملا وهو يريد استحسانه قوله
اولان ذكرهم باللسان قليل يعنى ان مايكون بحركة اللسان قليل لا قدرة بالاضافة الى
مايكون بالقلب والمنافق اذا ذكر الله بقلبه فيكون ذكره قليلا بالاضافة الى ذكر المخلصين
قوله من الذبذبة وهو جعل الشئ مضطربا يقال ذبذبه فذبذب اى حركه فتحرك وهو
تحرك الشئ بين السماء والارض ومعنى مذبذبين ذبذبهم الشيطان والهوى
بين الايمان والكفر فهم مترددون بينهما متحيرون وحقيقة المذبذب الذى يذب
عن كلا الجانبين اى يراد دفعه فلا يقر فى جانب واحد الا ان الذبذبة فيما تكرر
ليس فى الذب لان المعنى كلما مال الى جانب ذب عنه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل المنافق مثل شاة بين ربيضتين ان جاءت
الى هذه نطحتها وان جاءت الى هذه نطحتها ربيض الغنم ما وأى بالليل والربيض الغنم
بعاتها المحبوسة فى مربطها ثم ان الله تعالى لما وصف المنافقين وذمهم بقوله الذين يتخذون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين نهى المؤمنين المخلصين ان يصنعوا ما يصنعه
المنافقون فقال يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين
قال المفسرون نهى الله المؤمنين ان تولوا اليهود من قريظة والنضير واعدهم على ان لا
يقوا تربصون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا اى حجة بينة اعتقابكم بموالاة الكفار

يعنى لكم اذا اتوا اليهم قامت وثبتت حجة الله عليكم فى عقابكم فان موالاة الكفار اليل
النفاق فيحق بالعقاب قوله او سلطانا سيسلط عليكم عقابا يعنى ان السلطان قد يكون
بمعنى الحجة والبرهان يكون بمعنى الوالى المسلط ايضا وهذا المعنى محتمل فى هذا المقام
بان يكون السلطان واقعا موقع التسلط والاستيلاء فان السلطان بمعنى الوالى
ماخوذ من السلاطة وهى القهر والغلبة والاستيلاء يقال سلطه الله فتسلط
عليهم لا ان قيل كيف قالوا لون الكفار تريدون ان تجعلوا عليكم سلطانا مكان الله وهو
واحد من حجة الله تعالى وتسلط على خلقه وان كان صفة لازمة ثابتة له من غير جعل جاعل
واحداث محدث الا انه تعالى اذا نهى عن امر واوعد عليه وفعل العبد فقد الزم نفسه
حجة الله عليه فى ذلك واثبت لنفسه تسلطا على قهره وعقابه حيث ارتكب ما اوعد عليه
بالقهر والعقاب فلذلك اسند البيان جعل حجة الله او تسلط علينا والله تعالى
واستيلاءه ليست بجعل جاعل اقول واحد من قوله وعليكم حال من قوله سلطانا
لانه فى الاصل صفة له قدم عليه انتصب حالا ويجوز ان يكون له حالا ويكون
عليكم متعلقا بجعلوا قوله واما قوله عليه السلام فى جواب من قال لكل واحد
من كذب فى حديثه واخلف وعده وخان فيما اؤتمن عليه منافق فليكن هذا الحديث ليس
بجاز فضلا عن ان يكون احب الكفرة مستحقا لاسفل الدرك قوله انما سمى الدرك يعنى
ان الدرك ماخوذ من الادراك وهى المتابعة وطبقات النار متتابعة فلذلك سميت
دركات الجوهرى دركات النار منازل اهلها والنار دركات والجنة درجات والقعر

الاخوة وذكر وانكر واستدل المصنف على ان التوبة اوجب بجهود على ادراك بجل واجمال
وفرس وافراس ولو سكن الراء لجمع على ادراك نحو كلب وكلب وفلس وافلس قوله
تعالى الا الذين تابوا واصلحوا الاية شرط في زوال العقاب عن المنافقين امور اربعة
الاول التوبة عما ارتكبوه من القبائح والثاني اصلاح العمل واتيان ما حسنه الشرع
من افعال القلوب والجوارح والثالث الاعتصام بالله بان يكون مقصوده من تركه
القبائح وفعل الحسنات طلب رضاة الله تعالى وحده والرابع ان يكون تلك الامور
المذكورة خالصة لوجه الله تعالى لا يخطر بباله في شيء من ذلك غير ابتغاء مرضات الله تعالى
قوله ايشتمل به فيه الاشارة الى ان الكلام في قوله ما يفعل الله استفهامية في محل النصب
بفعل قدم عليه لاقتضاء الاستفهام صدر الكلام وان الباء سببية متعلقة
بيفعل والاستفهام بها بمعنى النفي اي لا يفعل بعذابه المؤمن الشاكر شيئا من
تشفي الغيظ وجلب النفع ودفع الضرر لان ذلك محال في حقه تعالى المنزه عن
الحاجات منزها عن جلب المنفعة ودفع المضرة والمقصود منه حمل المكلفين على الايمان
وفعل الطاعات وترك المنكرات فلانه قبل اذا اتيتم الحسنات وتركتم المنكرات فكيف
يليق بكرم الاكرمين ان يعذبكم وجوابه ان شكرتم لحقه وفرعه لازما قبل على اي
ان شكرتم وآمنتم فما يفعل الله تعالى بعذابكم وانما يعذب من لم يؤمن ولم
يشكر فليس المصلي نحو اليه تعالى بل لاستدعاء حال المكلف به ذلك كاستدعاء
سوء المزاج المرض فانه بالشكر على الايمان مع ان الايمان مقدم على سائر الطاعات ولا خير

شيء من الطاعات بدون الايمان فلا يتحقق الشكر به ونقول كان الايمان مقدما على الشكر
في الوجود لكن الظاهر ان يقدم عليه في الذكر ايضا الا انه قدم الشكر عليه في الذكر
اما لان الواو لا يوجب الترتيب او لان الارتقاء الى رتبة الايمان بالله ووحدانيته
انما يحصل بمشاهدة ما افاضه تعالى عليه من النعم الحاصلة في الخارج عند فان
الانسان اذا نظر الى نعم اصل الوجود وما يتفرع عليه من المواهب والعطايا عرف
بحق من انعم به ذلك عليه وخضع له خضوعا تاما وليشكر شكرا مبهما بعض انواعه
المنعم في هذه المرتبة على الاجمال ولا يترقى الى تعيين المنعم والايمان به بخصوصه الا
بعد امعان النظر في الدلائل الدالة على ثبوت الصانع ووحدته ومعرفته على حسب
ما تيسر للبشر من معرفته وامكان الايمان به تعالى بخصوصه موقوفا على الشكر المبهم
وكان الشكر المذكور معدا في الوجود على الايمان بتعالى بخصوصه قدم الشكر عليه في
الذكر ايضا قوله شكرا اي شيئا فان الشكر اذا اسند اليه تعالى يكون بمعنى الاثابة و
تضعيف الجزاء الواقع بمقابلة شكر العبد وسمي جزاء الشكر شكرا على سبيل المشاكلة

هذا السبب سبب لذلك هذا آخر الجزء الخامس من المحشى

الى ليلة الاحد في سنة اربع وعشرين وماتين

والف على يد اضعف عباد الله

السيد محمد الشاكر

من مدينة

البراء

ل

١٢

نهاية المخطوطة